تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/201	1373/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/11/14هـ الموافق 2014/9/9م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
895/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/20هـ الموافق 2015/2/9م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1373/ل/د1/2014 لعام 1435هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، يتمثل في تقديم المشورة عن أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بمقابل مادي، والإعلان عن ذلك من خلال إحدى المواقع الإلكترونية، دون حصوله على ترخيص من الهيئة، وذلك وفق ما هو موضح تفصيلاً في قرار الاتهام، مخالفاً بذلك المادة (31) من النظام التي نصّت على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'،

والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه 'يُحظر على أيّ شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام رقم (5-35-2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليه، تطلب فيه إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب به في قرار الاتهام على المدعى عليه وقدرها (60,000) ستون ألف ريال، مسببةً ذلك أنها رأت من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها- أنّ الغرامة المناسبة في حقه عما نُسب إليه مبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريال عن مخالفاته (محل الدعوى). وحيث جاء تسبيب اللجنة بعدم الحكم بكامل مبلغ الغرامة على المدعى عليه مجملاً ولم يوضح وجه المناسبة في عدم الحكم بالغرامة المالية المطالب بها، وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من احتيال وتلاعب وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنّ ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات؛ لتحقيق عاملي الردع والزجر اللذين لن يتحققا إلا بتشديد العقوبة على مرتكبي هذا النوع من المخالفات، منعاً لتكرارها، وسعياً من الهيئة إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم على المدعى عليه بكامل الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على أنّ الغرامة المحكوم بها في القرار المستأنف ضده لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، وطلب المدعية إعادة النظر في مبلغ الغرامة المحكوم بها والحكم بالغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية، مُتمثلاً في تقديم المشورة والإعلان عنها، من خلال غرفة في برنامج البالتوك على شبكة الإنترنت؛ إذ قدم توصيات على أسهم في السوق المالية مقابل رسوم اشتراكات يتم إيداعها في حساباته البنكية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أمَّا فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية تعديل قرار لجنة الفصل في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه والحكم بإلزامه بمبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب تعديل مبلغ الغرامة المالية المحكوم بها.

ولما تقدم، فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1373/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.